CCW/MSP/2008/SR.3

6 April 2010
Arabic
Original: French

اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

دورة عام ٢٠٠٨

جنيف، ١٣-١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨

محضر موجز للجلسة الثالثة

المعقودة في قصر الأمم، جنيف، في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد **أكرم** .....(باكستان)

المحتويات

حالة تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها والامتثال لها

الألغام غير الألغام المضادة للأفراد

النظر في التقرير المتعلق بأعمال فريق الخبراء الحكوميين

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بواحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تُعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل *خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى* وحدة تحرير الوثائق: Editing Unit, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات الاجتماع في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز.

(A) GE.08-64484 060410 060410

الرجاء إعادة الاستعمال

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٣٠

حالة تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها والامتثال لها (البند ٩ من جدول الأعمال)

١- **الرئيس** قدّم البند ٩ من جدول الأعمال، مذكراً بالمقررات الهامة الصادرة عن المؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية، بشأن إنشاء آلية للتحقق من امتثال أحكام الاتفاقية، وآلية إبلاغ للأطراف المتعاقدة السامية، وبشأن اعتماد تدابير ملائمة لمنع وقمع انتهاكات أحكام الاتفاقية وبروتوكولاتها، وإنشاء فريق خبراء. وذكّر الرئيس أيضاً بأن اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في عام ٢٠٠٧ قرر تعزيز نظام التحقق من امتثال أحكام الاتفاقية، ولا سيما عن طريق إدراج البند التاسع بصورة منهجية في جدول أعمال الاجتماعات السنوية للأطراف المتعاقدة السامية. كما اعتُمدت استمارات إبلاغ لتيسير إعداد التقارير الوطنية.

٢- ووجّه الرئيس انتباه الوفود إلى أن ٢٥ دولة طرفاً فقط قدّمت تقاريرها الوطنية حتى تاريخه، مذكراً بأن الموعد المقرر لتسليم التقارير هو ١ تشرين الأول/أكتوبر من كل عام، وداعياً جميع الوفود إلى الامتثال التام للمقررات الصادرة.

٣- وتطرق الرئيس بعد ذلك إلى الرسالة المؤرخة ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ الموجهة إلى جميع الأطراف المتعاقدة السامية بشأن مقترح إنشاء وحدة لدعم التنفيذ. وتناول الرئيس أهم العناصر التي وردت في تلك الرسالة، وهي: الزيادة الكبيرة في الأنشطة المتصلة بتنفيذ الاتفاقية، ولا سيما جراء دخول البروتوكول الثاني المعدل والبروتوكول الخامس حيز النفاذ؛ والهيكل الفريد للاتفاقية وبروتوكولاتها وتوزيعها على ستة أنظمة قانونية مختلفة وترتيب الدول الأطراف في ست مجموعات مختلفة؛ وأهمية وحدة الدعم المزمع إنشاؤها لضمان استمرارية الدعم المقدم وثباته وحفظ الذاكرة المؤسسية المتعلقة بالاتفاقية وعمليتها وتعزيز القدرات المهنية للأمانة؛ والمهام العامة التي يمكن للوحدة الاضطلاع بها (الدعم الإداري وإعداد الوثائق وتيسير الاتصالات وتوحيد مصادر المعلومات وبالأخص مساعدة الدول الأطراف في تنفيذ الاتفاقية)؛ ومطلب إلحاق الوحدة بفرع جنيف لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح وإنشاء وظائف لثلاثة موظفين إداريين متفرغين، وما لإنشاء هذه الوحدة من انعكاسات متدنية على الميزانية مقارنةً بالمكاسب المتوقعة.

٤- **السيد توركوت** (كندا) أعلن أن بلده يعتزم التصديق على البروتوكول الخامس للاتفاقية خلال الشهرين القادمين، وقال إن ازدياد عدد الصكوك المعتمدة يترافق مع توجه الاهتمام بشكل أكبر نحو تطبيقها. ولذلك يتعين تقديم كل دعمٍ ممكن إلى الدول الأطراف لمساعدتها على تطبيق هذه الصكوك. وأضاف أن كندا تؤيد إنشاء وحدة لدعم التنفيذ نظراً لعدم كفاية الموارد المتاحة لهذا الغرض.

٥- **السيد هيرانو** (اليابان) قال إنه مدرك تماماً لما ينطوي عليه إنشاء هذه الوحدة من منفعة، غير أنه يودّ الحصول على معلومات أكثر تفصيلاً بشأن التكاليف وتوزيعها.

٦- **السيدة غارسيا غيزا** (المكسيك) طلبت بدورها توضيحات عما سيترتب على إنشاء الوحدة من انعكاسات على الميزانية في الأمد القصير والمتوسط والطويل، وعن مهام الوحدة ومسؤولياتها ورتب الموظفين الثلاثة المكلفين بإدارة شؤونها.

٧- **السيد فيناكتيش فارما** (الهند) قال إن بلده قدّم تقريره بموجب آلية الامتثال وإنه، شأنه شأن المتحدثة باسم الوفد المكسيكي، لا اعتراض لديه على إنشاء الوحدة. وأشار إلى أن الاتفاقية صك من صكوك الأمم المتحدة وأن فرع جنيف لمكتب شؤون نزع السلاح يستحق دعماً مالياً أكبر من الميزانية العادية للمنظمة.

٨- **السيد ماثياس** (الولايات المتحدة الأمريكية) قال إن وفده، وإن كان يدرك أهمية إنشاء وحدة دعم التنفيذ، فهو لا يستطيع تأييد المشروع ما لم تتوفر له أولاً معلومات مفصلة عن انعكاساته على الميزانية.

٩- **السيد إيتنسيل** (تركيا) أكّد مجدداً دعم وفده إنشاء الوحدة قائلاً إن بلده مستعد للمساهمة مالياً في هذا المشروع حالما يتمّ التوصل إلى توافق آراء بشأنه.

١٠- **السيد لاندمان** (هولندا) أشار إلى وجود تناقض في موقف الوفد الياباني الذي يؤكد على أهمية الاتفاقية في حين يتحفظ على توفير الموارد اللازمة لإنشاء وحدة دعم التنفيذ. وقال إن الوفد الهولندي، إذ يدرك ضرورة إنشاء هذه الوحدة، فهو يأمل أن يتسنى التوصل إلى اتفاق بهذا الشأن ويستفسر من الرئيس ومن المشاركين بشأن الخطوة التالية إذا لم يتمّ التوصل إلى اتفاق في هذا الاجتماع.

١١- **السيد لا روزا دومينيغيز** (كوبا) رأى أن من الملائم إنشاء وحدة لدعم التنفيذ، نظراً لازدياد عبء العمل المرتبط بالاتفاقية وبروتوكولاتها، ولا سيما البروتوكول الخامس، يوماً بعد يوم، على أن يُسترشد في إنشائها بالوحدة المماثلة التي أنشئت في إطار اتفاقية الأسلحة البيولوجية.

١٢- **السيد كاماتشو** (كولومبيا) طلب معلومات مفصلة عما يترتب على إنشاء الوحدة من انعكاسات على الميزانية كي يتسنى اتخاذ قرار مستنير بهذا الشأن.

١٣- **السيد هيمنغواي** (أستراليا) أعلن أن بلده يؤيد بشدة إنشاء وحدة دعم التنفيذ.

١٤- **السيدة بلستينا** (كرواتيا) أعربت عن تأييدها الراسخ إنشاء وحدة دعم التنفيذ، نظراً لنجاح التجربة المماثلة في إطار اتفاقية أوتاوا المتعلقة بالألغام الأرضية، وأضافت أن إنشاء هذه الوحدة سيفيد بشكل خاص الوفود الصغيرة.

١٥- **السيد كغلي** (نائب الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح ومدير فرع جنيف لمكتب شؤون نزع السلاح) شدد أولاً على أن المصاعب المتعلقة بإنشاء وحدة لدعم التنفيذ لا صلة لها بهيكل هذه الوحدة وإنما بما تستلزمه من موارد. وذكّر السيد كغلي بأن الدول الأطراف تتكفل بأتعاب أحد الخبيرين السياسيين المعينين في إطار الاتفاقية، في حين يُدفع راتب السيد كولاروف من الميزانية العادية للاتفاقية، شأنه شأن أخصائي التوثيق. وقال إن هذا الوضع يشبه هيكل الوحدة المماثلة التي أنشئت في إطار اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتي تعمل بفعالية كبيرة. وأضاف إن موظفيه يتألفون من ثلاثة أخصائيين في المسائل السياسية وتبلغ التكلفة السنوية لتوظيفهم ٥٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة. أما الدعم الإداري فيُموّل بالكامل من الميزانية العادية لمنظمة الأمم المتحدة (موظفان إداريان وأخصائي توثيق).

١٦- وأكّد السيد كغلي أن إنشاء وحدة لدعم التنفيذ من شأنه ضمان شفافية الأنشطة المضطلع بها وإدارة الموارد، مؤكداً أنه حتى إضافة موارد بشرية بسيطة يمكن أن يساهم في تحسين تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها.

١٧- **السيد كولاروف** (الأمين العام) قال مجيباً عن الأسئلة الموجهة بشأن الانعكاسات المالية، إن عدد الاجتماعات التي ستُعقد في عام ٢٠٠٩ لم تُحدد بدقة بعد.

١٨- وفيما يتعلق بالوظيفتين الإداريتين المطلوب إنشاؤهما فإن التكلفة المتوقعة تُقدّر بنحو ٤٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة بسعر الصرف الحالي.

١٩- وأضاف السيد كولاروف، مجيباً عن سؤال ممثل اليابان المتعلق بالميزانية، أن من الصعب وضع تقديرات بهذا الشأن. وفيما يتعلق بالسنة الجارية فإن المبلغ المقدّر للميزانية هو مليونا دولار. أما بالنسبة لعام ٢٠٠٩، فإن المبلغ المقدّر يقل عن مليوني دولار، وفقاً لما اعتُمد في هذا السياق وللوثيقة التي أعدها الرئيس.

٢٠- **السيد فونتيس لارانخيرا** (البرازيل) قال إن الوفد البرازيلي مستعد لتأييد إنشاء وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية، غير أنه بحاجة إلى معلومات إضافية عن المركز الذي ستحظى به هذه الوحدة. وما فهمه الوفد حتى الآن هو أن هذه الوحدة ستُلحق مباشرة بمكتب شؤون نزع السلاح، غير أنه يود معرفة المزيد في هذا الصدد.

٢١- **السيد كغلي** (مدير فرع جنيف لمكتب شؤون نزع السلاح) أجاب عن سؤال ممثل البرازيل قائلاً إن وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية التي أنشئت في إطار اتفاقية الأسلحة البيولوجية ملحقة بفرع جنيف لمكتب شؤون نزع السلاح. وقد عيّنت منظمة الأمم المتحدة الأشخاص الثلاثة المكلفين بإدارة شؤونها، وهم يضطلعون بمهامهم من فرع جنيف لمكتب شؤون نزع السلاح الذي يتكفل بجميع الاحتياجات الإدارية المرتبطة بهذه الوظائف الثلاث.

٢٢- **الرئيس** لاحظ أن المشاركين في الاجتماع قد أبدوا ارتياحهم للتدابير المتخذة من أجل تنفيذ المقررات ذات الصلة بامتثال أحكام الاتفاقية، بما في ذلك تولي الأمانة إنشاء وتحديث قاعدة بيانات الامتثال وقائمة الخبراء. كما شجع الاجتماع الأطراف المتعاقدة السامية على تقديم تقرير وطني سنوياً عن امتثال أحكام الاتفاقية وترشيح خبراء وطنيين لإدراجهم على قائمة الخبراء. وشدد الاجتماع كذلك على أهمية دعم الأنشطة المضطلع بها في إطار الاتفاقية دعماً ملائماً وأعرب عن تأييده إنشاء وحدة لدعم تنفيذ الاتفاقية.

٢٣- وأضاف الرئيس أنه إذ يحيط علماً ببدء تشكّل توافق آراء بشأن طرائق إنشاء هذه الوحدة، فقد قرر مواصلة المشاورات بشأن هذه المسألة بغية عرض مشروع مقرر على الاجتماع لاعتماده في وقت لاحق.

الألغام غير الألغام المضادة للأفراد (البند ١١ من جدول الأعمال)

٢٤- **الرئيس** ذكّر بأن اجتماع الأطراف السامية المتعاقدة في عام ٢٠٠٧ قرر مواصلة النظر في مسألة الألغام غير الألغام المضادة للأفراد تحت المسؤولية العامة للرئيس المعيّن (CCW/MSP/2007/5، الفقرة ٣٦).

٢٥- **السيد براساك** (ألمانيا) قال إن الوفد الألماني لا يزال يعتقد أن مسألة الألغام المضادة للمركبات لم تحظ باهتمام كافٍ. فبعد خمسة أعوام من المفاوضات، وعلى الرغم من مشاركة غالبية الدول المعنية، لم يتسن التوصل إلى مقرر بهذا الشأن. وقد أعرب الأمين العام للأمم المتحدة، في الرسالة التي وجهها إلى الاجتماع، عن ضرورة بذل المزيد من الجهود في هذا الصدد. كما شددت دائرة الأعمال المتعلقة بالألغام على أهمية هذه المسألة في التصريحات التي أصدرتها في ١٢ و١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

٢٦- وقد اقترحت ألمانيا، في المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٦، تعزيز المفاوضات بشأن وضع بروتوكول ملزم قانوناً متعلق بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد. وقد حظي مقترحها آنذاك بدعم الاتحاد الأوروبي واليابان، غير أنه لم يتسن التوصل إلى توافق آراء بشأنه.

٢٧- وتعتقد ألمانيا بضرورة إدراج مسألة الألغام غير الألغام المضادة للأفراد في جدول أعمال مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة الذي سيُعقد في عام ٢٠٠٩.

٢٨- **السيد أوساليخ** (آيرلندا) قال إن غالبية كبرى من الدول الأطراف أعربت عن شعورها بأن مسألة الألغام غير الألغام المضادة للأفراد لم تُحسم على النحو الملائم في البروتوكول الثاني المعدل وأنه يتعين الاتفاق على بروتوكول جديد في هذا الصدد.

٢٩- وأضاف السيد أوساليخ أن الألغام المعمرة المزروعة خارج المناطق المعلّمة هي التي توقع ضحايا في أغلب الأحيان. وقد اقترح الوفد الآيرلندي في عام ٢٠٠٢ حصر استخدام الألغام الطويلة الأجل في المناطق المعلّمة والاكتفاء باستخدام الألغام المحدودة الأمد خارج هذه المناطق. وقد أعرب عدد كبير من الدول الأطراف عن تأييده لهذا المقترح.

٣٠- وقد أُنجزت في هذا الصدد أعمال رائعة قامت بتنسيقها جهات متعددة منذ عام ٢٠٠٢. ويرى الوفد الآيرلندي أن الوثيقة التي أعدها سفير فنلندا في عام ٢٠٠٥ تشكل أساساً لإجراء مفاوضات ملائمة. وتحث آيرلندا الدول الأطراف بشدة على التحرك دون إبطاء والاستناد إلى الوثيقة المذكورة للتفاوض بشأن بروتوكول ملزم قانوناً واعتماده.

٣١- **السيد دي ماسيدو سواريس** (البرازيل) أشار إلى أن البرازيل قد شاركت بهمة في تنسيق المشاورات بشأن هذه المسألة في عام ٢٠٠٦، وأنها لا تزال مقتنعة بضرورة تنظيم مسألة الألغام غير الألغام المضادة للأفراد. وينبغي إدراج هذه المسألة في جدول أعمال المؤتمر المقبل وإتاحة السبل الكفيلة بالنظر فيها بصورة عملية.

٣٢- **السيد ليون غونزاليس** (كوبا) قال إن كوبا قد شاركت طويلاً وبهمة في المناقشات المتعلقة بالمسائل المندرجة في إطار الاتفاقية الذي لا يزال الإطار الملائم لهذه المناقشات. وقد اقترحت كوبا في عام ٢٠٠٥ بروتوكولاً يتضمن عدة خيارات. وهو نصّ بسيط يوصي بمنع تام لاستخدام الألغام غير الألغام المضادة للأفراد خارج حدود الدولة التي تمتلك هذه الأسلحة.

٣٣- **الرئيس** قال إنه لاحظ في نهاية مشاوراته مع الوفود أن ثمة توافق آراء حول ضرورة إبقاء هذه المسألة ضمن جدول أعمال المؤتمر.

النظر في التقرير المتعلق بأعمال فريق الخبراء الحكوميين (CCW/GGE/2008-V/2) *(تابع)*

٣٤- **الرئيس** أشار إلى أنه على الرغم من الجهود المبذولة لم يتسن التوصل إلى توافق آراء بشأن الوثيقة التي قدمها البارحة. واقترح إجراء مشاورات غير رسمية بروح المرونة والتعاون لتفادي الوصول إلى طريق مسدود بشأن هذه المسألة.

رُفعت الجلسة الساعة ١١/٣٠